

المادة : قوانين الأحوال الشخصية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بـ الأجانب- المجنسين واللاجئين.
- 2- التفسيح من الموانع مسيحياً والنتائج المترتبة على ذلك.
- 3- الإيلاء: تعريفه- ثبوته وحكمه.

المجموعة الثانية:

- 1- انحلال الزواج أرثوذكسياً فسخاً وطلاقاً.
- 2- إثبات الزواج إسلامياً والفارق ما بين الزواج الفاسد والباطل والنتائج المترتبة على كل منهما.
- 3- الفارق بين الاقرار بالنسب والتبني.

المادة : منظمات دولية وإقليمية فرنسي + إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Taitez, aux choix, deux des quatre sujets suivants:

- 1- Acquisition de la condition de membre au sein des organisations internationales.
- 2- Le mode de création des organisations internationales.
- 3- Le principe de la non-intervention.
- 4- La paralysie de système de la charte des Nations Unies.

(إنكليزي)

أجب على احد السؤالين التاليين:

- 1- Law is defined as a body of established norms for the governance of society. With the existence of more than 190 states, national laws and international law must be in harmony to properly manage international society. Elaborate.
- 2- Wath role does international court of justice play?

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : القانون الإداري العام

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب على واحد من السؤالين، ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- تكلم عن سلطات الضابطة الإدارية ؟
- 2- عدد طرق المراجعة لقرارات مجلس شوري الدولة وتكلم عنها ؟

المسألة الإلزامية :

تعاقبت جمعية خيرية مع بلدية جبيل بهدف التعاون معها في مكافحة التلوث البيئي ، عن طريق تأمين الوسائل والطرق اللازمة في هذا المضمار، مقابل مبلغ معين .

وبالفعل باشرت الجمعية في هذا النشاط عن طريق المساعدة في تنظيف الطرقات والشواطئ وفرز النفايات وغيرها من الأمور التي تساهم في حماية البيئة .
ولكن عند إنجاز المهمة ، امتنعت البلدية عن دفع أي مبلغ ، كما امتنعت عن إصدار أي قرار صريح بالرفض بالرغم من تقديم الجمعية عريضة ربط نزاع في 5-5-1985 ، مما دفع بالجمعية إلى تقديم مراجعة لدى مجلس شوري الدولة في 10-7-1985 طعناً بالقرار الضمني بالرفض .

أدلت الدولة اللبنانية (ممثلة البلدية) بعدم اختصاص مجلس شوري الدولة ، على اعتبار أن العقد ليس من العقود الإدارية لأنه لا يهدف إلى مشاركة الجمعية المستدعية في تنفيذ المصلحة العامة .
أما بالنسبة للعقد ، فقد تضمن عدداً من البنود منها ، أن العلاقة بين الطرفين تخضع لأنظمة محددة تضعها الإدارة وأن تمديد بنود العقد يجري سنوياً بقرار من الإدارة ، كما أن للإدارة أن تبطل العقد دون أن يكون للجمعية الحق بالإعتراض أو المطالبة بالعتل والضرر ، وغيرها من البنود ...

حلّل وناقش المسألة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : النظام العام للشركات
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الاولى: عالج السؤالين المطروحين:

السؤال الاول: - يعتبر من الاركان الاساسية لعقد الشركة تقديم كل شريك حصة بقصد استثمارها.

اشرح انواع المقدمات او الحصص التي يمكن ان يلتزم الشريك بتقديمها.

السؤال الثاني: - ميّز بين الشركة الفعلية والشركة المنشأة بصورة فعلية.

المجموعة الثانية: عالج السؤالين المطروحين:

السؤال الاول: - اوجب قانون التجارة اللبناني تسجيل خلاصة عن الصك التأسيسي لعقد الشركة في السجل التجاري.

بيّن ما يجب ان تتضمنه الخلاصة من بيانات.

السؤال الثاني: - ما هي النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية؟

المادة : المسؤولية المدنية

مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المسألة الإلزامية:

ذهبت السيدة ن.ك وهي تبلغ من العمر 75 سنة الى عيادة الطبيب ف.ع. الكائنة والتابعة لمستشفى الشرق لاجراء فحوصات طبية سريرية وذلك برفقة ابنتها لمساعدتها، لدى وصولها الى العيادة رفضت الممرضة السماح للابنة بدخول العيادة متذرة بما امر الطبيب مما اضطر هذه السيدة الى دخول غرفة العيادة وحدها، فساعدتها الطبيب في الصعود الى سرير الفحص وهو سرير مخصص لذلك الغاية وكان على شيء من العلو الضيق يصعد المريض اليه بواسطة درج حديدي تتباعد طبقاته. تولى الطبيب الفحص ولدى الانتهاء منه سارع بالابتعاد عن السرير للاجابة على مكالمة هاتفية فحاولت السيدة ن.ك في هذه الاثناء النزول وحدها عن السرير فوقعت وكسرت رجلها لعدم تمكنها من الارتكاز جيداً على احدى طبقات ذلك الدرج لقصر قامتها ووضعيتها الدرج، وقد ادى هذا الكسر فيما بعد الى مضاعفات صحية لحقت بالسيدة بعد الحادث تمثلت بمرض قلبي وفي الكبد استوجب اجراء عدة عمليات جراحية لها.

تقدمت السيدة ن.ك بدعوى ضد الطبيب والشركة مالكة المستشفى لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي اصابها على ان يحكم على المستشفى بالتضامن مع الطبيب. كما تقدمت الابنة بطلب مماثل ولكن عن الأضرار التي تسبب لها بها ما اصاب والدتها من كسر ومضاعفات ومن جراء مشاهدتها للوالدة بالحالة التي اضرحت عليها وتحمل الابنة لمشقات الاعتناء بالوالدة والاهتمام بمعالجتها.

اجاب الطبيب بأنه لا يسأل عما اصاب السيدة ن.ك من ضرر لانها هي التي نزلت عن السرير بارادتها الواعية، وبأنه لم يشر اليها بالنزول عنه وان كان قد علمها بانتهاء الفحص السريري. كما انه لا يسأل عن الاضرار التي تدعي الابنة حصولها فهي اعباء تدخل في واجبات الابنة بالاعتناء بالاهل ولا يجوز المطالبة بالتعويض عنها ففي ذلك مخالفة لقواعد الأخلاق واضرار بالروابط العائلية.

كما اجابت الشركة مالكة المستشفى بأن لا علاقة لها بالعمل الطبي الذي يستقل به الطبيب عنها، وان ملكيتها للمستشفى وللتجهيزات والادوات العائدة لها لا تبرر الزامها بالمسؤولية لان من يستفيد من العيادات والادوات والتجهيزات التابعة لها هم اطباء فعليهم بالنتيجة تحمل ما ينتج عنها من اضرار. واستطراداً وفي حال اعلان مسؤوليتها فهي ليست مسؤولة الا عن جزء من الاضرار لانه لا يجوز الجمع بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى ولا يجوز الحكم على المستشفى عن كامل الضرر بالتضامن مع الطبيب المعالج وهو المسؤول الاساسي وانما تحميلها جزءاً من التعويض تجاه الجهتين المدعيتين.

اسئلة:

- 1- هل يعتبر الطبيب مسؤولاً بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالسيدة ن.ك؟ علّل الاجابة.
- 2- هل من مسؤولية على المستشفى؟ علّل الاجابة.
- 3- هل يحق للابنة المطالبة بالتعويض لنفسها جراء الحادث الذي حصل لوالدتها في هذه المسألة؟
- 4- هل يمكن ان يحكم على الطبيب والمستشفى بالتضامن بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالسيدة ن.ك؟

الأسئلة: جاوب على سؤال واحد من السؤالين التاليين:

- 1- ما هو الضرر الذي يصلح ان يكون محلاً للتعويض في القانون اللبناني؟
- 2- تكلم عن الصلة السببية كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، وما هي النظرية المعتمدة لدى الاجتهاد اللبناني لهذه الصلة السببية؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالاً واحداً من اثنين وعالجه بالاضافة الى المسألة الالزامية:

1- قارن في جدول بين حالة الضرورة والدفاع المشروع.

2- نصت المادة 187 من قانون العقوبات اللبناني، على ما يلي:

"إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير، لا يعد جريمة إذا إقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له".

إنطلاقاً من ذلك، تحدث عن مدى تأثير رضى المجنى عليه على قيام المسؤولية الجزائية.

المسألة الالزامية:

بتاريخ لم يمرّ عليه الزمن، تمّ ضبط السيد محمود في سيارته المتوقفة على جانب الطريق في محلة كورنيش المزرعة مصاباً بصرع صدغي، وبحوزته في السيارة كيلو غراماً من مادة حشيشة الكيف.

وبناء على إشارة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت تمّ نقله موقوفاً عبر الصليب الأحمر إلى المستشفى حيث عولج ثمّ أودع نظارة قصر العدل على ذمة التحقيق.

ولدى التحقيق معه إترف بأنّ المخدرات تعود له وقد إشتراها من تاجر من بريثال يدعى أبو علي. وعاد بها متجهاً نحو بيروت.

إلا أنّه تذرّع بأنه فعل فعله هذا تحت تأثير مرضه (الصرع الصدغي) وبالتالي كان عديم الوعي والإرادة.

وأبرز صورة عن ملفه الطبي، تثبت إصابته بالمرض المذكور، طالباً إعلان عدم مسؤوليته للعلة المذكورة.

حلّل وناقش.

المادة : قانون النفط
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- تكلم عن حقوق والتزامات الاطراف في العقود النفطية.
- 2- بيّن نوعية التحكيم في العقود النفطية.
- 3- بيّن الطرق المستخدمة بواسطة المحكمين في العقود النفطية، ومدى سلطتهم فيها.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

رقم الامتحان :

المادة : الجرائم الاقتصادية الدولية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- تحدث عن الأموال غير المشروعة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال.
- 2- ما هو المقصود بتبييض الأموال وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال.
- 3- تحدث عن الشروط الواجب توافرها في جرائم تقليد العلامات التجارية والمزاحمة الإحتيالية وإغتصاب الاسم التجاري في لبنان.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : الإقتصاد النقدي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر ثلاثة أسئلة من الأسئلة التالية:

- 1- عرّف الإئتمان ثم تكلم عن عناصره وأسس منحه والأنواع التي يمكن ان يتخذها الإئتمان.
- 2- تكلم عن الفائدة ووظائف تغير معدل سعر الفائدة على الإقتصاد الوطني وبيّن الفرق بين سعر الفائدة الإسمي والحقيقي.
- 3- تكلم عن أنواع النقود (النقود السلعية- النقود الورقية القابلة والغير قابلة للتحويل).
- 4- تكلم عن البنك المركزي والوظائف الأساسية التي يؤديها وبالأخص دوره الرقابي على المصارف الخاصة.
- 5- عرّف السوق المالي وتكلم عن الوظائف التي يؤديها في الاقتصاد النقدي.

المادة : قانون النفط

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- تكلم عن حقوق والتزامات الاطراف في العقود النفطية.
- 2- بيّن نوعية التحكيم في العقود النفطية.
- 3- بيّن الطرق المستخدمة بواسطة المحكمين في العقود النفطية، ومدى سلطتهم فيها.